إعـلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكـة الاردنية الهاشمية يوم الاثنـين الواقـع في ١٢/٢/١٩٩٦م ٠

١٢–٢–١٩٩٦م ٠

رئيس الـوزراء
عبد الكريـم الكباريتـي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٨ رمضان سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١٧ شبـاط سنـة ١٩٩٦ م ٠ العـدد ٤١٠١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ٣١ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٢ ـ لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها ـ وللمؤسسة تطبيق عقود في مجال التمويل لا تقوم على الفائدة وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ـ .

٩ـ١ـ١٩٩٦

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون
البلدية والترويه والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
دوله
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

نسخة عن الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ٣١ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٣ ـ لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون خدمة الضباط
في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع القانون رقم ـ٣٥ـ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ١٠٨ـ من القانون الاصلي بالغاء عبارة ـ اربعين يوما ـ الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما) .

٢٢ـ١ـ١٩٩٦ م.

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دوله
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ٣١ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٤ ـ لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون خدمة الافراد
في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٦ ، ويقرأ مع القانون رقم ـ٢ـ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٧١ـ من القانون الاصلي بالغاء عبارة ـ شهر واحد ـ الواردة فيه والاستعاضة منها بعبارة (تسعين يوما) .

٩ـ١ـ١٩٩٦م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة
جمال الخريشا

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير الداخلية
سلامة حماد

وزير العدل
هشام التل

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير دولة
طه الهباهبة

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ٣١ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٥ ـ لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون الامن العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم ـ٣٨ـ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٦٤ـ من القانون الاصلي بالغاء عبارة ـ اربعين يوما ـ الواردة فيها والاستعاضة منها بعبارة (تسعين يوما) .

٩ـ١ـ١٩٩٦م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة
جمال الخريشا

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير الداخلية
سلامة حماد

وزير العدل
هشام التل

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير دولة
طه الهباهبة

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ٣١ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر بأصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ــ ٦ ــ لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل عنوان القانون ليصبح على النحو التالي : ــ

قانون رقم ــ ١٨ ــ لسنة ١٩٩٢
قانون الجامعة الهاشمية

المادة ٣ ــ يعدل اسم القانون الاصلي الوارد في المادة ــ١ــ منه بحيث يصبح ــ قانون الجامعة الهاشمية لسنة ١٩٩٢ ــ .

المادة ٤ ــ تلغى عبارة ــ جامعة الزرقاء ــ حيثما وردت في المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنها في كل منها بعبارة ــ الجامعة الهاشمية ــ .

٩ــ١ــ١٩٩٦

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنميه الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولة
طه الهباهبة

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة -٣١- من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٧ ـ لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون تصديق الامتياز المنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصديق الأمتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع القانون رقم -٩- لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمتعلق بتعديل اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي والموقع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومجلس ادارة شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة بتاريخ ٢٢-٩-١٩٩٣ صحيحا ونافذا لجميع الغايات المتوخاه منه .

٩-١-١٩٩٦

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنميه الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولة
طه الهباهبة

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ .

المادة ٢- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٠-

يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية على النحو التالي :-

أ- الموظف من الفئتين الاولى والثانية :-

	دينار
الدرجة الخاصة	٧٦
الدرجة الاولى	٧١
الدرجة الثانية	٦٧
الدرجة الثالثة	٦٥
الدرجة الرابعة	٦٤
الدرجة الخامسة وحتى الثامنة	٦٣

ب- الموظف من الفئة الثالثة :-

	دينار
الدرجة الاولى	٧٣
الدرجة الثانية	٦٩
الدرجة الثالثة	٦٧
الدرجة الرابعة	٦٦
الدرجة الخامسة وحتى العاشرة	٦٥

ج- الموظف من الفئة الرابعة :-
الدرجة الاولى

	دينار
من السنة الاولى حتى السنة الرابعة	٦٦

من السنة الخامسة حتى السنة التاسعة ٦٧
من السنة العاشرة حتى السنة الرابعة عشرة ٦٩
من السنة الخامسة عشرة فما فوق ٧٣

الدرجة الثانية
من السنة الاولى حتى السنة الرابعة عشرة ٦٥
من السنة الخامسة عشرة حتى السنة الحادية والعشرين ٦٦
من السنة الثانية والعشرين فما فوق ٦٧

الدرجة الثالثة ٦٥

د - الموظف بعقد :-
الموظف الذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا، ٧٣
الموظف الذي يبلغ اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا واقل، ٦٧

١٩٩٦/٢/٦ الحسين بن طلال

وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور		رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع عبدالكريم الكباريتي
وزير المياه والري المهندس سمير قعوار	وزير البريد والاتصالات جمال الصرايره	وزير العدل عبدالكريم الدغمي	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس عبدالهادي المجالي
وزير الصحة الدكتور عارف البطاينه	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير السياحة والآثار الدكتور صالح ارشيدات	وزير الصناعة والتجارة المهندس علي ابوالراغب
وزير دولة للشؤون البرلمانية محمد الذويب	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاشم الدباس	وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير العمل الدكتور عبدالحافظ الشخانبه	وزير التموين المهندس منير صوبر	وزير التنمية الاجتماعية المهندس حماد ابوجاموس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء هشام التل
وزير دولة محمود عبداللطيف الهويمل	وزير الزراعة الدكتور مصطفى شنيكات	وزير الثقافة الدكتور احمد القضاة	وزير دولة مفلح الرحيمي
وزير المالية مروان عوض	وزير التربية والتعليم الدكتور منذر المصري	وزير دولة محمد عوده نجادات	وزير الشباب محمد داووديه
وزير النقل المهندس ناصر اللوزي	وزير التنمية الادارية الدكتور كمال ناصر	وزير الاعلام الدكتور مروان المعشر	وزير دولة للشؤون الخارجية خالد المدادحة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٩٦/١/١.

المادة ٢ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

ب ـ يستحق موظف السلك الدبلوماسي غير السفير علاوة شخصية شهرية مقدارها ٥٣ دينارا ،

١٩٩٦/٢/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر
الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر
الصحـة
الدكتور عارف البطاينه

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزيـــر
العمـل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــر
دولـــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر
الماليـة
مروان عوض

وزيـــر
النقـل
المهندس ناصر اللوزي

وزيـــر
التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزيـــر
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر
التموين
المهندس منير صوبر

وزيـــر
الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزيـــر
التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزيـــر
العـدل
عبدالكريم الدغمي

وزيـــر
السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابوجاموس

وزيـــر
الثقافـة
الدكتور احمد القضاة

وزيـــر
دولـــة
محمد عوده نجادات

وزيـــر
الاعـلام
الدكتور مروان المعشر

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيـــر
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابوالراغب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزيـــر
دولـــة
مفلح الرحيمي

وزيـــر
الشبـاب
محمد داووديه

وزير دولة
للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١) و(١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦ /١٩٩٦/٢
نامر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ .

المادة ٢ـ يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ٢ ـ

مع مراعاة احكام المادة (٣) من نظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية المعمول به وعدم الاخلال بما نص عليه فيها ، تصرف لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية من حملة الرتب التالية علاوات غلاء معيشة اضافية وعلاوات ميدان وفقا لمايلي :ـ

الرتبة	علاوة غلاء المعيشة الاضافية		علاوة الميدان		المجموع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
عميـد	٠٠٠	١٢٦	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٣١
عقيـد	٠٠٠	١٠٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	١١٤
مقـدم	٠٠٠	١٠٢	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٠٧
رائـد	٠٠٠	٩٣	٠٠٠	٥	٠٠٠	٩٨
نقيـب	٠٠٠	٩١	٠٠٠	٥	٠٠٠	٩٦
ملازم اول	٠٠٠	٨٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٩
مـلازم	٠٠٠	٧٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٤
مرشـح (بالخدمة)	٠٠٠	٨٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٩
وكيل اول	٠٠٠	٧٨	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٣
وكيـل	٠٠٠	٨٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٩

رقيب اول	٥٠٠	٨٠	٠٠٠	٥	٥٠٠	٨٥
رقيب	٧٥٠	٧٨	٠٠٠	٥	٧٥٠	٨٣
عريف	١٠٠	٧٥	٠٠٠	٥	١٠٠	٨٠
جندي اول	٧٥٠	٧٣	٠٠٠	٥	٧٥٠	٧٨
جندي	٧٥٠	٧١	٠٠٠	٥	٧٥٠	٧٦
تلميذ عسكري (مرشح)	٠٠٠	٦٣	٠٠٠	٠٠٠	٧٥٠	٦٣
جندي اغرار	٠٠٠	٦٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٦٣
تلميذ	٠٠٠	٦٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٦٣

١٩٩٦/٢/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابوالراغب

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابوجاموس

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاة

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير المالية
مروان عوض

وزير دولة للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ .

المادة ٢- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ١٢-

مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذا النظام وعدم الاخلال بمانص عليه فيها تصرف لضباط وافراد الامن العام من حملة الرتب التالية علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :-

الرتبة	فلس	دينار
عميد	٠٠٠	١٢٦
عقيد	٠٠٠	١٠٩
مقدم	٠٠٠	١٠٢
رائد	٠٠٠	٩٣
نقيب	٠٠٠	٩١
ملازم اول	٠٠٠	٨٤
ملازم ثاني	٠٠٠	٧٩
تلميذ عسكري (مرشح)	٠٠٠	٦١
وكيل اول	٠٠٠	٧٨
وكيل او درجة سابعة	٠٠٠	٨٤
رقيب او درجة ثامنة	٥٠٠	٧٧
عريف او درجة تاسعة	٥٠٠	٧٤

شرطي سنة خامسة او درجة عاشرة سنة خامسة	٢٥٠	٧١
شرطي سنة رابعة او درجة عاشرة سنة رابعة	٩٥٠	٧٠
شرطي سنة ثالثة او درجة عاشرة سنة ثالثة	٦٥٠	٧٠
شرطي سنة ثانية او درجة عاشرة سنة ثانية	٣٥٠	٧٠
شرطي سنة اولى او درجة عاشرة سنة اولى	٠٠٠	٧٠
شرطي مستجد	٠٠٠	٦٣

١٩٩٦/٢/٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع عبدالكريم الكباريتي	
وزير المياه والري المهندس سمير قعوار	وزير البريد والاتصالات جمال الصرايره	وزير العدل عبدالكريم الدغمي	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس عبدالهادي المجالي
وزير الصحة الدكتور عارف البطاينه	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير السياحة والآثار الدكتور صالح ارشيدات	وزير الصناعة والتجارة المهندس علي ابوالراغب
وزير دولة للشؤون البرلمانية محمد الذويب	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاشم الدباس	وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير العمل الدكتور عبدالحافظ الشخانبه	وزير التموين المهندس منير صوبر	وزير التنمية الاجتماعية المهندس حماد ابوجاموس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء هشام التل
وزير دولة محمود عبداللطيف الهويمل	وزير الزراعة الدكتور مصطفى شنيكات	وزير الثقافة الدكتور احمد القضاة	وزير دولة مفلح الرحيمي
وزير المالية مروان عوض	وزير التربية والتعليم الدكتور منذر المصري	وزير دولة محمد عوده نجادات	وزير الشباب محمد داووديه
وزير النقل المهندس ناصر اللوزي	وزير التنمية الادارية الدكتور كمال ناصر	وزير الاعلام الدكتور مروان المعشر	وزير دولة للشؤون الخارجية خالد المدادحة

الغاء مادة من اتفاق تنظيم انتقال الاشخاص والبضائع على الطرق بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهوريـة اللبنانيـة

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٢١ تاريخ ١٦–١٢–١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على الغاء المادة –١٤– من اتفاق تنظيم انتقال الاشخاص والبضائع على الطرق بين المملكة الاردنيةالهاشمية والجمهورية اللبنانية.

زيادة العاملين بالاجور اليومية

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦ الموافقة على زيادة العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية بأجور يومية مبلغ (٣٣٠) فلساً في اليوم وذلك اعتباراً من ١٩٩٦/١/١م.

● بالاستناد الى المادة –١٦– من قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧–١–١٩٩٦ الموافقة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكةالاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ١٨–١–١٩٩٦ ،بشكلها التالي : –

مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالي البريد والاتصالات السلكية,واللاسلكية فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل « ويشار اليهما فيما بعد – بـ (الطرفان)» :

يدركان بان معاهدة السلام المؤرخة في ٢٦ تشرين الاول ١٩٩٤ تنظم العلاقة بينهما وبخاصة المادة ١٦ من تلك المعاهدة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .

ويدركان اهمية فتح وادامة قنوات اتصال مباشرة من اجل تدعيم عملية السلام واقامة روابط حسن جوار بين البلدين .

ويدركان الدور المميز الذي تلعبه الاتصالات الحديثة في تعزيز الاتصال والتفاهم بين الشعوب .

ورغبة من الطرفين في تنمية علاقاتهما السلمية المتبادلة وتطوير هذا المجال عن طريق التعاون والدعم المتبادل .

فقد تم الاتفاق على ما يلي : –

المادة الاولى : اسس التعاون

١ – اقامة وتطوير وصيانة قنوات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية بين اراضي الطرفين .

٢ – صيانة وتحسين وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لتوفير خدمة هاتفية مباشرة وشبكة اتصالات بين اراضي الطرفين كما هو محدد في المادة الثانية من هذه المذكرة .

٣ – ادامة وتحسين الاتصالات البريدية وفقا للمادة الثالثة من هذه المذكرة .

٤ – استنادا الى القيام بالدراسات التفصيلية في المجالات ذات العلاقة فان التعاون المستقبلي بين الاردن واسرائيل في مجالي البريد والاتصالات السلكية اللاسلكية بما في ذلك اقامة وصيانة خدمات الاتصالات المباشرة وغير المباشرة ستعتمد على الفعاليات المبينة في مذكرة التفاهم هذه .

٥ – منذ بدء تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يقوم الطرفان بتشكيل لجنة اتصالات مشتركة بهدف وضع الية لتنفيذ احكام هذه المذكرة ، وتقوم اللجنة بوضع اسلوبها الاجرائي الخاص ،

المادة الثانية : الاتصالات السلكية واللاسلكية

تشكل الامور التالية اهداف التعاون المستقبلي بين الطرفين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

١ ــ انشاء وصلات كوابل الياف بصرية بــين اراضي الطرفين بهدف تلبية الحاجة لتبادل الاتصالات ومتطلبات المسارات البديلــــة .

٢ ــ استفادة الطرفين من شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية القائمة في الاردن واسرائيل بهدف اقامة خدمات العبور الى/أو من خلال شبكات الغير .

٣ ــ اشتراك الطرفين لتحقيــق ربــط العقبــــة وايلات بشبكات الكوابل البحرية الدولية في البحــر الاحمـــــــــــر .

٤ ــ التعاون والتنسيق في مجال استخدام الطيــــف التــــــــرددي .

٥ ــ انشاء وصلات ميكروويه مباشرة فيما بين استوديوهات الاذاعة والتلفزيون الرئيسية في كل من الاردن واسرائيل بهدف تبادل المواد وتقديم خدمــــات العبور الى او من خلال شبكات الغير .

٦ ــ اقامة مشاريع اتصالات سلكية ولاسلكية مشتركة كجزء من الخطة العامة المتعلقة باخدود وادي الاردن .

المــادة الثالثــة : البريــــد

تشكل الامور التالية اهداف التعاون المستقبلي بين الطرفين في مجال البريد .

١ ــ ينظم الاتصال البريدي بين الطرفين بموجــب المحاضر المتفق عليها والخاصة بالعلاقات البريديـــة بين الاردن واسرائيل الموقعة بتاريخ ٢٨ كانــون الاول ١٩٩٤ في طبريا وبموجب أحكام مذكرة التفاهم هــــــــذه .

٢ ــ تنمية تبادل البريد وتسوية الحسابات المباشرة بين اراضي الطرفين بحيث يشمل هذا التبادل كل من التحويل الجوي والارضي على اساس دائـــــم وفقا لما سيتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين .

٣ ــ بحث امكانية نقل البريد الى الدول المجاورة بهدف توفير افضل مستويات الخدمة .

٤ ــ تبادل المعلومات فيما يتعلق بالخدمات البريدية للطرفين بهدف رفع مستوى الاداء في العلاقات البريدية.

٥ ــ تشجيع التعاون في مجال خدمات جمع الطوابـــع ودراساتها لدى الطرفين في الوقت المناسب .

المــادة الرابعة : القوانين والانظمة

١ ــ تخضع جميع النشاطات المتعهد بها بموجب مذكرة التفاهم هذه الى القوانـــين والانظمة والاعتبـــارات المالية لكل من الطرفـــين .

٢ ــ يتعهد الطرفان بموجب المادة ٢٥ من معاهـــدة السلام بتطوير العلاقات بينهما على أساس اتفاقيـــة وميثاق الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واتفاقية اتحاد البريد العالمي بالاضافة الى اية مواثيق دولية ذات علاقة ومذكرة التفاهم هذه. على انه وفي حال حدوث تعارض في الالتزامات فانــه يصار الى تطبيق التزامات الطرفين الدوليـــة الواردة في اطار الاتحاد الدولي للاتصالات السلكيـــة واللاسلكية واتحاد البريد العالمي .



المادة الخامسة : دخول المذكرة حيز التنفيــذ وتعديلها

١ ــ يتم اقرار مذكرة التفاهم هذه او تصديقها بموجب الاجراءات القانونية المعمول بها لدى كل من الطرفين .

٢ ــ يبدا تنفيذ هذه المذكرة خلال مدة لا تزيد عــن ــ٣٠ــ يوما من تاريخ الوثيقة الاخيرة من الوثيقتين التي يشعر بها كل طــرف الاخر بانه قد تــم استكمال الاجراءات القانونية الداخلية للبدء في تنفيذ مذكرة التفاهــــــم .

٣ ــ يوافق الطرفان على انه يجوز بالاتفاق المتبادل بينهما ادخال اضافات او تغييرات على مذكرة التفاهم هذه وذلك كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٤ ــ ان اي تعديل او تغيير على مذكرة التفاهم هذه يتبع نفس الاجراءات المتعلقة بدخولها حيز التنفيذ .

حررت في العقبة في هذا اليوم ١٨ من شهــر كانون الثاني ١٩٩٦ الموافق لليوم ٢٧ من شهر شعبان ١٤١٦ واليوم ٢٦ من شهر تيفيت ٥٧٥٦ بنسختين اصليتين في كل من اللغات الانجليزية والعربية والعبرية . ان لكافة النصوص نفس المفعول . على انه في حال حدوث تعارض في تفسيرها فانه يصار الى اعتماد النـــص الانجليــــــزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
جمـــال الصـــرايره
وزيــــر البريـــد والاتصالات

عـــن حكومة دولـــة اسرائيـــل
شولاميت الونـــي
وزيــــــرة
الاتصالات والعلوم والتكنولوجيا

تعليمات تسجيل وتجديد ترخيـــص المركبات
صادرة بالاستناد لاحكام المادتيـن ٤ و ٣٨ من قانون
الســير رقم ١٤ لسنــة ١٩٨٤

المادة ١ — يقدم طلب التسجيل والحصول على رخصة سير المركبة لادارة الترخيص او فروعها وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة ٢ — يرفق بطلب تسجيل المركبة الوثائق التالية :

ا — بيان جمركي يشعر بدفع العائدات الجمركيــــــــــــة .

ب — اثبات شخصية المالك ويعتمد لذلك— البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية او جواز السفر او شهادة التعيين العسكريـــــــة .

ج — اثبات الجنسية الاردنية لمالكي المركبات العمومية واذن الاقامة بالنسبة للاجانب عنـــد تسجيل السيارات الخاصــة باسمائهـــــم .

د — مستندات ملكية المركبة وتعتمد احدى الوثائـــــق التاليـــة :ـــ

١ — عقد بيع المركبة الصادر من وكالة بيع السيارات او مكاتب بيع المركبات الرسمية المرخصة موثقا حسب الاصول من ضابط الترخيص المختـــص .

٢ — قرار المحكمة القضائي القطعي الذي ينص بملكية المركبة الخصوصي والصالون العمومي اما الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والعمومية فيشترط ان يقترن بقـــرار من لجــان السير المختصة .

٣ — الاقرار المقدم من البائع والمشتري موثقا من ضابط الترخيص المختص .

٤ — الحكم الصادر بثبوت الوراثة او حجة الارث اذا كان سبب الملكية هو الميراث .

٥ — اي عقد قانوني آخر مثبت لانتقال ملكية المركبة كعقد الهبة او عقد انشاء شركة او تصفية تفليسه او اعسار ... الخ .

هـ — شهادة الفحص الفني التي تثبـت صلاحية المركبة الصادرة عن اللجنة الفنية المعينة من مدير ادارة الترخيص وفقا للنموذج المعـد لهـــذه الغايـــة .

و — وثيقة تامين المركبـــة .

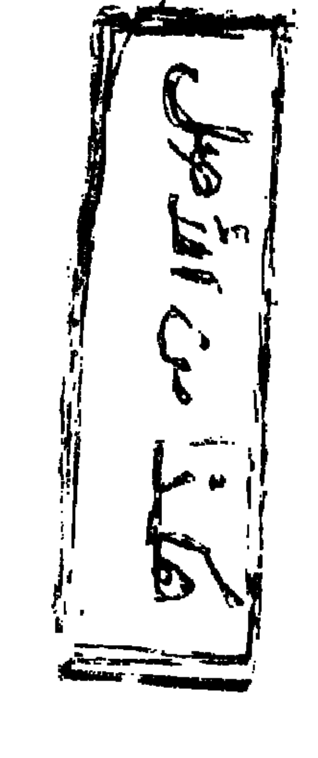
ز — ايصال مالي يشعر بتسديد رســوم تسجيل وترخيــص المركبـــة .

ح — الوثائق اللازمة لترخيص الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة وسيارات الشحـــن الخصوصية التي تزيد حمولتها عن طنين ونصـــف .

ط — اي وثائق اخرى يتطلبها القانــون والانظمـــة والتعليمات .

المادة ٣ — ا — عند اتمام معاملة التسجيل والترخيص يخصص للمركبة رقم خاص او يوضع الرقم المحتفظ به للمالك ويثبت في سجلات ادارة الترخيص .

ب — تصرف للمركبة رخصة سير وفقــا للنموذج المرفــق بهذه التعليمـــات .



المادة ٤ — ا — يقدم طلب تجديد ترخيص سير المركبة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مع رخصة سير المركبة المنتهية بالاضافة الى الوثائـــق المبينة بالفقرات هـ ، و ، ز من المادة ٢ مع شهـــادة تشعر بتسديد المخالفات المحكوم بها او اشعار من المحكمة بتاجيل النظر في المخالفـــات المرتكبة في المركبـــة .

ب — يتم تثبيت الوقوعات المتعلقة بنقل الملكية والرهن وفك الرهن وتغيير اللون والمحـــرك وصفة الاستعمال على صحيفة المركبة بالاضافة الى تثبيتها في رخصة سير المركبة .

المادة ٥ — ا — يقدم طلب نقل ملكية المركبة وفـــق النموذج المعد لهذه الغاية ويعتمد بعد تصديقه مـــن ضابط الترخيص المختص ودفـــع الرســـوم المقـــررة .

ب — يجوز اجراء فحص فني للمركبة المراد نقل ملكيتها لغايات التاكد من مطابقة مواصفاتها لمـــا هو وارد في رخصة سيرها وذلك بناء على طلب المشتري .

المادة ٦ — اذا فقدت او شوهت او اتلفت رخصة سير المركبة يتقدم المالك بطلب خطي يوقع منه شخصيـــا يحدد بموجبه مكان ووقت وكيفية حدوث الفقدان او التشويه او التلف وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية ويتولى مركز الترخيص المختـــص اصدار تصريح او رخصة سير طبق الاصل عن الرخصة المفقودة وفق قناعة ضابط الترخيـــص المســؤول .

المادة ٧ — على مالك المركبة ارسال بلاغ خطي لمركز الترخيص الذي اصدر رخصة سير مركبته ، يحـــدد عنوانه الجديد عند تغيير هذا العنــوان .

المادة ٨ — على مالك المركبة عند بيعها عدم تسليــــم رخصة سيرها للمشتري الجديد قبل اجراء نقل الملكية والرهن وفق ما ورد بالمادة الخامسة من هذه التعليمـــات .

المادة ٩ — ا — تصرف للمركبة عند تسجيلها لاول مرة او تجديد ترخيصها بالاضافة الى رخصة سيرهـــا بطاقة ملصق تبين موعد انتهــــاء رخصة اقتنــــاء المركبـــــة .

ب — على مالك المركبة تثبيت الملصق على الزجاج الامامي في الجزء العلوي الايمن .

المادة ١٠ — تبقى رخصة السير المعمول بها حاليا سارية المفعول الى حين انتهاء مدتهـــا .

المادة ١١ — يبقى العمل بنماذج رخص السير المعمول بها حاليا الى حين اكتمال اجراءات اصدار رخصـــة سير المركبة المعمول بها بموجب هــــذه التعليمات بواسطة الحاسب الالي في كافة اقســـام الترخيص بالمملكة وفق المراحل التي يقررها مدير ادارة الترخيـــص .

المادة ١٢ — توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسميـــة .

المادة ١٣ — تلغى تعليمات تسجيل وتجديد ترخيـــص المركبات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٥٥ تاريخ ٢—٥—١٩٩١ وما طرا عليها مـــن تعديـــــــلات .

وزيـــر الداخليـــة

سلامـــة حمــــاد

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الداخلية - مديرية الأمن العام

إدارة ترخيص السواقين والمركبات
رخصة سير مركبة

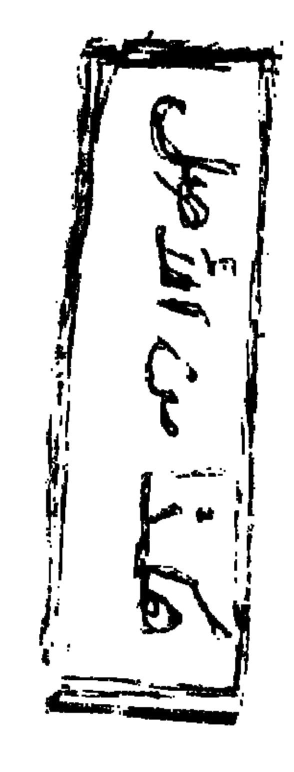
المالـــك	رقم اللوحـــه
صفة التسجيل	مركز الاصـــدار
مركز الترخيص	تاريخ الاصـــدار
مرخصة لغاية	صفه الاستعمال
فئة المركبـــه	صنف المركـــبة
نوع المركبه	سنه الصنـــع
لون المركبه	الوزن القائـــم
الحمولـــه	نوع الوقـــود
سعـــة المحرك	
رقـــم المحرك	
رقـــم الشاصي	
رقم التسجيل	
ملاحظـــات	

رقم الرخصة: ١٠٠٠٠٠

إرشادات

١- تعتبر هذه الرخصة من الوثائق الرسمية
٢- يجب حملها في حال قيادة المركبة
٣- في حال فقدانها يبلغ عنها
٤- تسلم لأقرب مركز أمني في حال العثور عليها
٥- يجب تجديد هذه الرخصة حال إنتهاء مدة الترخيص

التوقيع :
الخاتم الرسمي :



قرارات صادرة عن وزير الزراعة

"" قرار رقم (١) لسنة١٩٩٦ ""

"" قرار تنظيم تعبئة الخضار والفواكه الطازجه صادر بموجب الفقره (أ) من الماده السابعه والفقره (د) من الماده الرابعه من قانون مؤسسة التسويق الزراعي

رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ ""

المادة (١): يسمى هذا القرار (قرار تنظيم تعبئة الخضار والفواكه الطازجه لسنة/١٩٩٦) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

المادة (٢): يطبق هذا القرار على كافة الارساليات من الخضار والفواكه الطازجه المعده للسوق المحلي او للتصدير .

المادة (٣): يجب ان تتوفر في ارساليات الخضار والفواكه الشروط التالية :-

٠١ ان تكون الثمار سليمه وبدرجة مناسبة من النضج ويعتمد ذلك على النوع والمكان المسوق اليه .
٠٢ ان تكون الثمار بحالة جيده يمكنها من تحمل عمليات النقل والتداول لضمان وصولها بشكل ملائم الى الجهه المشحونة اليها .
٠٣ ان تكون الثمار نظيفه وخاليه من اية مواد غريبه واية اثار ظاهره للمبيدات .
٠٤ ان تكون الثمار خالية من الاصابة بالعفن والتلف .
٠٥ ان تكون الثمار نضره وطازجة المظهر (غير ذابلة) .
٠٦ ان تكون خالية من الجروح والتشققات والتشوهات والرضوض ولفحة الشمس .
٠٧ ان تكون الثمار خالية من الاصابات الحشريه والفطريه الظاهره .
٠٨ ان تكون الثمار خالية من الاضرار الناتجه عن الصقيع .
٠٩ ان تكون الثمار خالية من اية رطوبه غير طبيعيه ظاهره على السطح.
٠١٠ ان تكون خالية من اية رائحه او طعم غريب .
٠١١ ان تكون الثمار متماثله ومتجانسه من حيث النوع والصنف واللون والشكل والحجم ودرجة النضج .
٠١٢ ان تكون الثمار صلبه ومتماسكه بشكل جيد .
٠١٣ يجب ان تفي الانواع والاصناف المكونه للارساليه بمتطلبات المواصفات القياسيه الاردنيه .

الماده(٤): يجري فحص كل ارساليه من قبل موظفي المؤسسه المفوضين بأخذ عينات عشوائيه على ان لا تقل عدد هذه العينات عن عبوه واحده اذا قل عدد الارساليه عن (١٠٠)عبوه وفي حالةكون الخضار والفواكه غير المعبأه (كومه/سائبه) يجري فحص الارساليه بالطريقة التي يراها الموظف مناسبه .

الماده (٥): يمنع بيع الارساليه في الاسواق المحليه اذا تجاوزت نسبة الاختلاف ١٠% عن الشروط الوارده في الماده الثالثه منفرده او مجتمعه .

الماده (٦): تمنع الارساليه المستورده من دخول المملكه الاردنيه الهاشميه اذا تجاوزت نسبة الاختلاف (٥%) من الشروط الوارده في الماده "٣" من هذا القرار منفرده او مجتمعه .

الماده (٧): يمنع تصدير الخضار والفواكه الطازجه في الحالات التالية :-

أ) اذا تجاوزت نسبة الإختلاف ٥% عن الشروط الواردة في المادة (٣) مجتمعة أو منفردة .

ب) اذا كانت مخالفه للمواصفات والتعليمات المعتمده من قبل البلدان المستورده .

الماده (٨): كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالغرامات والعقوبات المنصوص عليها بالماده "١٤" من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ .
والتي تنص على ما يلي :- (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد عن ثلاثمائة دينارا كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون او الأنظمة الصادرة بمقتضاة وتصادر المنتوجات الزراعية والعبوات والأدوات وسائر المواد التي إستعملت في إرتكاب المخالفة) .

وزير الزراعة

المهندس منصور بن طريف

رئيس مجلس الادارة

قرار رقم (٢) لسنة١٩٩٦

قرار تنظيم إنتاج وتداول عبوات الخضار والفواكة الطازجة صادر بموجب الفقرة(أ)من المادة السابعه والفقره (هـ) من الماده الرابعه من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧

المادة (١) :- يسمى هذا القرار (قرار تنظيم إنتاج وتداول عبوات الخضار والفواكه الطازجة لعام ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :- يجب أن تتوفر في عبوات الخضار والفواكة الطازجةالمواصفات والشروط التالية:

١. ان تكون العبوات مصممه بشكل مناسب ومصنعه بشكل متين لتحمي ماتحويه من انتاج اثناء عمليات التداول .
٢. ان تكون العبوات نظيفه وخالية من جميع المواد الغريبه ومن النتوءات والسطوح الخشنه التي تؤذي الثمار .
٣. أن تحتوي على فتحات ومنافذ مناسبه للتهوية .
٤. أن تكون زوايا العبوات أكثر إرتفاعا من جوانبها وذلك لحماية الثمار اثناء تحميل العبوات فوق بعضها البعض ويعتمد هذا الارتفاع على نوعية العبوه
٥. أن تكون جميع المواد الداخله في صناعة العبوات خالية من اية مواد سامه او ضاره بالصحه العامه .
٦. عند استخدام الاختام يجب ان تتوفر فيها مواصفات تجاريه مسموح بها وان تكون المواد المستخدمه في الطباعه والاوراق اللاصقه غير ضاره بالصحة العامه .
٧. أن تكون المواد المستخدمة في كتابة البيانات على العبوة من المواد المصرح بها صحيا .
٨. أن تكون الاوراق والمواد الاخرى المستعمله داخل العبوه جديده ونظيفه ومن النوعية التي لا تسبب اية اضرار داخليه او خارجيه للثمار .
٩. ان تحمل كل عبوة مجموعة المعلومات على نفس الجانب وان تكون واضحه وثابته وغير قابله للمحو او الزوال .
١٠. ان تحتوي العبوات على الوزن المقرر لها وان تكون التعبئه فيها الى المستوى المناسب دون نقص او تعريم .
١١. يجب ان تذكر المعلومات التالية على العبوه التصديريه :
أ) اسم المصدر والعلامه التجاريه .
ب) اسم المنتج عندما تكون محتويات العبوه غير مرئيه من الجهه الخارجيه .
ج) اسم الصنف
د) الدرجه وعلامة الرقابه التسويقيه
هـ) بلد المنشأ ومنطقة الانتاج .

المادة (٣) :- يجب أن تتوفر في عبوات البوليسترين المواصفات التالية طبقا للمواصفات القياسيه الاردنيه للعبوات متعدد الستابرين الممدد المعده لتعبئة الخضار والفواطه الطازجه رقم (٧٧٦) :

٠١ أن تحتوي العبوة على فتحات ومنافذ للتهوية لا تقل مساحتها عن ٥% من مساحة السطح الكلي وتغطي الفتحات أرضية العبوة وجوانبها.

٠٢ أن تكون زوايا العبوة مقواة بزيادة السمك تبدأ من قاعدة الصندوق وتنتهي ببروز على السطح بإرتفاع لا يقل عن ٢ سم ولا يزيد على ٣ سم فوق الإرتفاع الأسمي للعبوة .

٠٣ أن تكون العبوات ذات قوابض على الأطراف الجانبية السفلى .

٠٤ أن تكون الأبعاد الداخلية للعبوات وسمك الجدران كما يلي :-

حجم العبوة	الطول/سم	العرض/سم	الإرتفاع/سم	سمك الجدران/ سم	سمك القاعده/ سم
كبيرة	٤٦	٢٦	١٢	٢	٢ر٢ - ٥ر٢
متوسطة	٤٦	٢٦	١٠	٢	٢
صغيرة	٤٢	٢٢	٩	٢	٢
صغيرة	٣٥	٢٣	٨ر٥	٢	٢

ويسمح بتفاوت قدرة ٣% بحيث يستثنى سمك القاعدة للعبوات كبيرة الحجم من هذا التفاوت .

٠٥ يسمح بإستخدام مادة البولسترين (أكسباندبل بوليسترين) في صناعة عبوات الخضار والفواكة الطازجة تحت الشروط التالية :-

١) أن لا تقل الكثافة الظاهرية للبوليسترين عن ١٥ كغم/م٣ .

٢) أن لا تقل مقاومة الكسر المستعرض لقاعدة العبوة و الجوانب عن ١٤٠ كيلو باسكال .

٣) أن لا يقل مقاومة الضغط أو إجهاد الضغط لقاعدة وجوانب العبوة عن ٧٠ كيلو باسكال .

٤) أن تتحمل العبوة ضغطا عموديا لا يقل عن ١٣٠ كغم على المساحة الكلية للسطح العلوي .

٠٦ يجوز إستعمال العبوات لأكثر من مرة في حالة مطابقتها للشروط سالفة الذكر .

٠٧ يجب ترويس البيانات التالية على العبوات :-

أ- اسم المصنع وعنوانه .
ب- بلد المنشأ
٠٢ الابعاد الاسميه للعبوه او رمزها .

المادة(٤):- يجب ان تتوفر في العبوات البلاستيكية المواصفات التالية طبقا للمواصفه القياسيه الاردنيه للعبوات اللدائنيه للخضار والفواكه الطازجه رقم (٩٣١) :

٠١ ان تكون خاليه من زوائد التصنيع .

٠٢ ان يكون السطح الداخلي الملامس للسلعه املسا .

٠٣ ان تحتوي العبوة على فتحة تستعمل كمقبض في أعلى الرأسية لتسهيل عملية التحميل والتنزيل وأن يكون إرتفاع المقبضين أعلى من مستوى الجانبين لتلافي تعرض السلعة للتلف .

٠٤ أن تكون سهلة التنظيف .

٠٥ أن تكون العبوة مصنعة بشكل يمنع الإنزلاق الرأسي والأفقي عند وضع العبوات فوق بعضها البعض .

٠٦ أن تحتوي العبوات على مواد مثبته لحمايتها من التشقق الناتج عن أشعة الشمس وتقلبات الطقس والأكسدة .

٠٧ أن تكون الأبعاد الداخلية والأوزان للعبوات كما يلي :-

النوع	القاعدة/ملم بتفاوت قدره + ٢%	الرأسيتان/ملم من منتصف القاعده بتفاوت قدره + ٢%	الجانبان/ملم من منتصف القاعده بتفاوت قدره + ٢%	الوزن/غم بتفاوت قدره + ٢%	اللون
عبوات كبيرة	٥٠٠	٣٠٠	٢٥٠	١٧٠٠	احمر
عبوات متوسطة	٥٠٠	٣٠٠	١٥٠	١٢٠٠	اخضر
عبوات صغيرة	٥٠٠	١٥٠	١٠٠	٩٥٠	اصفر

٠٦ يجب ترويس المعلومات التالية على العبوة :-

أ- اسم الشركة وعلامتها التجارية .
ب- بلد المنشأ .
ج- تاريخ الإنتاج .

٠٧ يجوز إستخدام العبوة لأكثر من مرة شريطة مطابقتها للشروط سالفة الذكر.

المادة (٥) :- يجب أن تتوفر في العبوات الخشبية المواصفات والشروط التاليةبالاضافة للشروط الوارده في الماده (٢) :

٠١ أن يكون الخشب خاليا من الصموغ الظاهرة والفطريات والحشرات .
٠٢ أن تكون حواف الخشب خالية من القشور الخارجية .
٠٣ أن يكون الخشب خاليا من الرائحه الغريبة عن صنف الخشب المستعمل .
٠٤ أن يكون الخشب جافا عند التصنيع .
٠٥ أن يخلو الصندوق بعد تصنيعة من النتوءات ورؤوس المسامير البارزة من الداخل أو الخارج وعدم إستخدام الأطواق المعدنية المصنوعة من الصفيح .
٠٦ أن يخلو الخشب من الشقوق والعقد التي يزيد قطرها عن٥٠% من عرض قطعة الخشب وأن لا تكون العقدة في مكان المسمرة.
٠٧ يسمح أن تكون السطوح الداخلية والخارجية مشمعة أو مطلية أو مشبعة بأية مادة مقاومة لنفاذية الرطوبة بشرط أن لا تكون سامة ولا ينتج عنها رائحة او طعم أو تلف للثمار .
٠٨ أن تكون الأبعاد الخارجية للعبوات كما يلي :-
أ. القاعدة ٥٠ * ٣٠ سم
ب. الإرتفاع ١٥ ، ٢٠ ، ٢٨ سم كحد أقصى .

٠٩ يجوز إستعمال العبوات الخشبية أكثر من مره شريطة مطابقتها للشروط السالفة الذكر.

المادة (٦) :- يجب أن تتوفر في العبوات الكرتونية المواصفات والشروط التالية :

٠١ يجب أن تصنع العبوات من الكرتون المموج والمبسط الذي يتحمل ضغطا لا يقل عن ١٤ كغم / سم٢ .
٠٢ يجب توفر فتحات للتهوية بحيث لا تقل مساحة هذه الفتحات عن ٥% من مساحة سطح العبوه .
٠٣ يسمح بأن تكون السطوح الداخلية والخارجية للصناديق مشمعة أو مطلية أو مشبعة بأية مادةمقاومة لنفاذ الرطوبة شريطة أن لا تكون سامة ولا ينتج عنها رائحة او طعم او تلف للثمار .



٠٥ أن تتوفر شروط التهوية التالية للصناديق المغطاه :-

أ- أن تحتوي العبوة على فتحات للتهوية لا تقل مساحتها عن ٣٥ سم٢ إذا زاد حجم العبوة على ٣٠ دسم٣ وأن لا يقل مساحة فتحات التهوية عن ٢٥ دسم٣ إذا كان حجم العبوة ما بين ٢٠ - ٣٠ دسم٣ وأن لا تقل مساحة فتحات التهوية عن ٢٠ سم٢ في حالة العبوات التي يقل حجمها عن ٢٠ دسم٣ .

ب- في حال إستعمال ثقوب طولية يجب أن لا يقل عرض الثقب عن ٥ ملم وطوله عن ٥٠ ملم .

ج- في حالة إستعمال ثقوب مستديرة يجب أن لا يقل قطر الثقب عن ٢٠ ملم .

د- أن تكون الثقوب في الجانبين متناظرة ويستثنى من ذلك العبوات المكشوفة (بدون غطاء) شريطة أن يكون رأسها أو زواياها الأربعة أكثر إرتفاعا من الجانبين .

٠٦ يجب توضيح البيانات التالية على العبوات بطريقة ثابته وغير قابلة للمحو وسهلة القراءة :-

أ. اسم المنتج .
ب. درجة الجودة .
ج. الحجم (كبير ، متوسط ، صغير) .
د. اسم المصدر وعلامته التجارية إن وجدت .
هـ. الوزن الصافي .
و. بلد المنشأ .

المادة (٧) :- بموجب هذا القرار يحق لموظفي مؤسسة التسويق الزراعي بمراقبة تنفيذ هذه التعليمات وإتخاذ الإجراء اللازم بحق المخالفين .

المادة (٨) :- كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها بالمادة رقم ١٤ من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ م .
والتي تنص على (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينار ولا تزيد عن ثلاثمائةدينار كل من إرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه وتصادر المنتوجات الزراعية والعبوات والأدوات وسائر المواد التي إستعملت في إرتكاب المخالفة) .

وزير الزراعة

المهندس منصور بن طريف

رئيس مجلس الادارة

"" قرار رقم (٣) لسنة١٩٩٦

قرار تنظيم النقل المبرد للخضار والفواكه الطازجه
صادر بموجب الفقره (أ) من الماده السابعه
والفقرة (ي) من المادة الرابعة
من قانون مؤسسة التسويق الزراعي
رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧

الماده(١): يسمى هذا القرار (قرار تنظيم النقل البري المبرد للخضار والفواكه الطازجه لسنة/١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

الماده(٢): يطبق هذا القرار على جميع الشاحنات المبرده المستخدمه لنقل الخضار والفواكه الطازجه وازهار القطف .

الماده(٣): يجب ان تزود الشاحنه النقل المبرده بالتجهيزات الفنيه التالية :

أ) وحدة تبريد ذات طاقه كافيه لتأمين درجات الحراره المطلوبه.

ب) ان تكون حاوية الشحن المبرده بمواصفات ومقاييس دولية من حيث التسميم والمقاسات والنواحي الفنيه الاخرى .

ج) أجهزة تسجيل الحراره .

الماده(٤): يجب مراعاة الشروط التالية في النقل المبرد :

أ) قبل التحميل:

----

١. يجب التأكد من سلامة حاوية الشاحنة المبرده من النواحي الفنيه.

٢. يجب التأكد من صلاحية الحلوق المطاطيه للابواب وصيانة العوارض الخشبيه او المطاطيه المثبته على الجدران الداخليه وكذلك التأكد من سلامة التهوية في ارضية البراد لضمان توزيع الهواء المبرد بشكل متجانس داخل الحاويه (البراد).

٣. يجب طلاء صندوق الشاحنه بألوان عاكسه للاشعه.

٤. يجب تنظيف حاوية الشحن (صندوق الشاحنه) من الداخل ، ومن المخلفات المتبقيه من شحنات سابقه بالماء والمطهرات .

٥. يجب تهوية الشاحنة وازالة الروائح .

٦. يجب تشغيل جهاز التبريد والابواب مغلقه لمدة ساعة الى ساعتين لتخفيض درجة الحرارة الداخليه للحاوية ثم يوقف بعد ذلك التبريد الا اذا كان التحميل يتم من مستودع مبرد بطريق (الباب للباب) .

ب) اثناء التحميل :

----

١. عدم خلط اصناف الخضار والفواكه وازهار القطف المختلفه في شحنه واحده ما لم تتوافق متطلبات هذه الاصناف من الحراره والرطوبه وامتصاص وانتاج الروائح والحساسيه لاضرار البروده اوانتاج والتحسس لغاز الاثيلين وانتاج الروائح المثبته في الملحق المرفق .

٢. يجب ترك مسافة (٣٠سم على الاقل) بين سقف الحاويه (صندوق الشاحنه) واعلى ستفه لضمان فاعلية القناة العلويه الموزعه للهواء البارد .

٣. يجب رص العبوات داخل الحاويه بطريقة تضمن مرور الهواء بشكل متجانس ومنع الاهتزازات ما امكن اثناء النقل .

٤. يجب فصل منطقة المبخر عن باقي جسم الحاويه بقواطع حديديه لضمان سهولة الحركه للهواء الراجع الى المبخر .

ج) خلال النقل :

----

١. عدم وقف اجهزة التبريد في اي وقت من الاوقات ما دامت الحاويه محملة بالخضار والفواكه وازهار القطف .

٢. يجب مراقبة مؤشرات اجهزة التبريد كل (٣ - ٤) ساعات للتأكد من ان عملية التبريد تسير بالشكل المطلوب.

المادة(٥): بموجب هذا القرار يحق لموظفي المؤسسه المفوضين مراقبة وسائط النقل البري المبرد واتخاذ الاجراءات اللازمه بحق المخالفين .

الماده (٦): كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالغرامات والعقوبات التي تنص عليها الماده (١٤) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ .

والتي تنص على (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينار ولا تزيد عن ثلاثمائة دينارا كل من إرتكب مخالفة لأحكام هذا النظام أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه وتصادر المنتوجات الزراعية والعبوات والأدوات وسائر المواد التي إستعملت في إرتكاب المخالفة) .

وزير الزراعة

المهندس منصور بن طريف

رئيس مجلس الادارة



"" قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦

"" قرار تنظيم التخزين المبرد للخضار والفواكه الطازجه صادر بموجب الفقره (أ) من الماده السابعه والفقرة (ي) من المادة الرابعة من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة١٩٨٧

الماده(١): يسمى هذا القرار (قرار تنظيم التخزين المبرد للخضار والفواكه الطازجه لسنة/ ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

الماده(٢): يطبق هذا القرار على جميع مخازن التبريد المعده لاغراض تخزين الخضار والفواكه الطازجه وازهار القطف .

الماده(٣): يجب ان يجهز كل مخزن بالتجهيزات التاليه :

١. وحدات تبريد ذات طاقه كافيه لتأمين حد البروده المطلوبه في كافة الغرف .

٢. كمبرسور (ضاغط) اضافي او اكثر لتأمين طاقة تبريد لا تقل عن ٣٥% من مجموع القوه اللازمه لتسيير المخزن المبرد .

٣. مولد كهربائي اضافي لاستعماله في حالة انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي .

٤. اجهزة اوتوماتيكيه لضبط درجات الحراره والرطوبه النسبيه والتحكم بها في كل غرفه .

٥. نظام تهويةفعال في غرف التبريد .

٦. جهاز تسجيل زمني اوتوماتيكي لتسجيل درجات الحراره والرطوبه النسبيه في كل غرفه على ان يوضع في مكان مناسب يسهل الوصول اليه وعلى ادارة البراد ان تحتفظ بالاوراق الغرافيكيه مدة سنة واحده على الاقل.

٧. ميزان حراره زئبقي دقيق على ان تسجل قراءته كل ثماني ساعات على الاكثر .

٨. اية تجهيزات جديده ترى المؤسسه ضرورة توفرها في المخازن المبرده مستقبلا .

المادة(٤): يجب المحافظه على درجة الحراره والرطوبه الموصى بها لكل محصول وتجنب التذبذبات بدرجات الحراره والرطوبه داخل المخزن .

المادة(٥): ان تتوفر في هذه المخازن الشروط الفنيه والصحيه الصادره من الجهات الرسميه المختصه .

الماده (٦): يجب ادخال الخضار والفواكه الى مخزن التبريد فورا واذا تعذر فيجب وضعها في ممرات المخزن اواستخدام وسائل التبريد الاولي لتخفيض درجة حرارة الحقل وللتقليل من الفارق ما بين درجة حرارة الثمار ودرجة الحرارة المراد التخزين عليها.

الماده (٧): ان تكون الخضار والفواكه وازهار القطف المراد تخزينها سليمه وذات جوده عاليه وخاليه من الاصابات الحشريه والفطريه والاصابات الميكانيكيه او اية اصابات اخرى .

الماده (٨): يجب ان تكون الخضار وخاصة الدرنات والابصال خاليه من ضربة الشمس ومجففه وخاليه من الاتربه والاوساخ التي قد تكون عالقه بها من الحقل بسبب طبيعة نمو هذه المحاصيل تحت التربه .

الماده (٩): يجب مراعاةالامور التالية في عمليات التخزين داخل الغرف :-

أ) ترص العبوات بكافة انواعها على طبالي خشبيه او بلاستيكيه او اقفاص حديديه تسمح بمرور الهواء شريطة ان تعلو عن سطح الارض بمقدار (١٠سم) على الاقل .

ب) يجب ان تكون العبوات بعيده عن الجدارن بمقدار (١٥ سم) وعن السقف ٤٠ - ٥٠ سم .

ج) يجب ترك ممرات داخل غرف التبريد تسمح بالتفتيش والمعاينه على ان لا تقل عرض الممر الرئيسي عن ٦٠ - ٧٠سم وترك مسافة لا تقل عن ١٠سم بين الرصات لتسهيل حركة الهواء .

د) عدم التخزين تحت اجهزة التبريد داخل الغرف وان تترك مسافة لا تقل عن ٥٠ سم بين الاجهزه واقرب رصه .

هـ) عدم وقف عمل اجهزة التبريد لاي سبب من الاسباب ما دامت الغرف تحتوي على الخضار والفواكه الطازجه .

و) عدم خزن المحاصيل سريعة التلف بالقرب من الباب الرئيسي .

ز) يجب تخزين الخضار والفواكه وازهار القطف في عبوات ملائمه من حيث مادة الصنع والتصميم والمتانه على ان تكون نظيفه وخالية من التلوث وقوية.

الماده(١٠): عدم السماح بتخزين اكثر من نوع واحد من الخضار والفواكه وازهار في الغرفة الواحده مالم تتفق هذه المحاصيل مع بعضها البعض من حيث درجة الحراره والرطوبه ودرجة التحسس لاضرار البروده والنتاج الروائح وغازالايثلين .



الماده(١١): يجب تنظيف وتطهير غرف التبريد بعد تفريغها من الخضار والفواكه للقضاء على الفطريات العالقه بالجدران والارضيه والسقف وغسلها بالماء لازالة اثار المواد المطهره.

الماده(١٢): ان يتوفر في المخازن المبرده عازل وكذلك عزل الابواب وذلك للمحافظة على درجات الحراره داخل غرف التبريد.

الماده(١٣): في حال التخزين السائب يجب اتباع الطرق السليمه في التخزين من حيث حرية حركة الهواء والهواء المدفوع للمحافظة على الثمار المخزنه وفي الغرف غير المجهزه لهذا الغرض يجب وضع المحصول في حاويات كبيرة للمحافظة عليه . .

الماده(١٤): ترقم غرف التبريد ويخصص سجل يومي لكل منها تدون فيه الكميات الداخله والخارجه من الخضار والفواكه والازهار مع اسماء اصحابها واية نشاطات اخرى تتم عليها .

الماد (١٥): بموجب هذا القرار يحق لموظفي المؤسسه المفوضين دخول مخازن التبريد ومراقبتها واجراء اللازم بحق المخالفين.

الماده(١٦): كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في الماده "١٤" من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ .

والتي تنص على (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا و لا تزيد عن ثلاثمائة دينار كل من إرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه وتصادر المنتوجات الزراعية والعبوات والأدوات وسائر المواد التي إستعملت في إرتكاب المخالفة) .

وزير الزراعة

المهندس منصور بن طريف

رئيس مجلس الادارة

"" قرار رقم (٥) لسنة١٩٩٦ ""

قرار تنظيم مشاغل المصدرين للخضار والفواكه الطازجه صادر بموجب الفقره (أ) من الماده السابعه والفقره (ي) من الماده الرابعه من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ ""

المادة (١) : يسمى هذا القرار (قرار تنظيم مشاغل المصدرين للخضار والفواكه الطازجه لسنة/ ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

المادة (٢) : يطبق هذاالقرار على كافة مشاغل المصدرين المعده لاغراض تصدير الخضار والفواكه الطازجه.

الماده(٣): يجب ان تتوفر في المشغل الاشتراطات الفنيه التالية :-

أ) الموقـــع:

١. أن يكون قريبا من مراكز الإنتاج والأسواق المركزية أو مراكز الشحن .
٢. أن يكون قريبا من الطرق الرئيسية .
٣. أن تتوفر فيه الخدمات الضرورية (ماء ، كهرباء ، هاتف).

ب) المساحة:

١. ان لا تقل مساحة المشغل عن دونم واحد (١٠٠٠م٢) .
٢. توفر ساحة كافيه تسمح بحرية الحركة للسيارات والشاحنات .
٣. وجود رمبه موازية لمحور الشاحنات لاغراض التحميل والتنزيل .

ج) محتويات المشغل :

يجب ان تتوفر في المشغل المرافق والمعدات التالية:-

١. بناء (هنجر) تتم فيه نشاطات اعداد الخضار والفواكه للتصدير .
٢. توفر مكاتب إدارية .
٣. محطة تدريج آليه او نصف آليه إذا أمكن .
٤. غرفة تبريد أولي إذا أمكن .
٥. وجود طاولات لاغراض الفرز .
٦. وجود طبالي بمواصفات دولية .
٧. أحواض لغسل الثمار ومعاملتها .
٨. رافعات شوكية اذا امكن .
٩. توفر معدات للتحزيم .
١٠. توفر صيدلية للاسعافات الاوليه .



١١. توفر مرافق صحية .
١٢. ان تكون ارضية المشغل من الاسمنت لسهولة التنظيف .
١٣. توفر نظام صرف مناسب للمياه المستخده في المشغل .
١٤. اضاءة كافيه في المشغل.
١٥. توفر نشرات للسلامه العامه .

د) العمالة :-

١. إستخدام عماله ثابته ومدربه حسب حجم العمل .
٢. إستخدام لباس موحد للعاملين .
٣. إستخدام قفازات أثناء العمل .
٤. توفر أدوات مساعدة في العمل(مقصات - سكاكين).

المادة (٤) :- يجب إستخدام ملصقات خاصة بالمشغل يبين عليها ما يلي:-

١. اسم المشغل (المصدر).
٢. العلامه التجاريه اذا اوجدت .
٣. بلد المنشأ .
٤. النوع .
٥. الدرجه .
٦. وزن العبوة .
٧. أية معلومات اخرى ضرورية .

المادة (٥) :- يمنع تصدير أية إرسالية إلا من خلال مشغل تتوفر فيه الشروط السابقة الذكر .

المادة (٦) :- يجب ان تكون الإرساليات المصدرة مطابقة للمواصفات المحليه ومواصفات الدوله المستورده .

المادة (٧):- استنادا للماده (١٣) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ يحق لموظفي ومستخدمي المؤسسه المفوضين خطيا من المدير العام دخول اماكن تجميع وتخزين المنتجات الزراعيه وبيعها بالجمله للتأكد من تطبيق احكان هذا القانون والانظمه الصادره بموجبه واتخاذ الاجراءات القانونيه بحق المخالفين .

المادة (٨):- كل من يخالف احكام هذ القرار يعاقب بالغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ م .
والتي تنص على (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كل من إرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه وتصادر المنتوجات الزراعية والعبوات والأدوات وسائر المواد التي إستعملت في إرتكاب المخالفة) .

وزير الزراعة

المهندس منصور بن طريف

رئيس مجلس الادارة